نحو حتى فانه لم يحب فيه ادغام ليلا يلتبس
الياء في مضارعه وهو مرفوض كما مر في
اعلال الباقي نحو افعل وتتنزل وتتباعد اما
نحو افعل فلانه لو نقل حركة الياء الى القاف وادغم
الياء في الياء لسقط همزة الوصل ويقال في قتل
فيلتبس بالماضي من السفعل ولو اسكن الياء وبقي
من يسترل وادغم في الباقي لاحتيج الى همزة الوصل
ويقال اتتنزل فيلتبس لمضارع نزل لاحتمال
ان تكون الهمزة فيه همزة استفهام وكذا لو ادغم
في يتباعد لقيل اتباعد فيلتبس المضارع بالماضي
لاحتمال ان تكون الهمزة فيه همزة استفهام وردّ بعض
الشارحين بعد العلة التي ذكرها في افعل واخويه
وبعلة اخرى بقوله ان جواز ادغام يستلزم
لجواز التباس فسعى ان لا يحترم اجاب عنه
بان جواز ادغام لا يقتضي الا جواز التباس
ووجوب ادغام يقتضي وجوب التباس وهو
اقبح وجميع ما ذكره فاسد لانه ليس العلة ما ذكر

بل انما لم يحب ادغام في افعل لان الياء الاولى من
الثلاثي حكمها ان تفصل لان الافعال لا يلزمها
وقوع تاء بعدها كما هي مسلمة بقولك اقتتلا
هكذا ذكره في المفصل وقرّر المصنف في شرحه
له ولم يحب في تتنزل وتباعد لانه لو ادغم
لاحتيج الى همزة الوصل ولا تحراد خالها على
المضارع لما سبق وانما قلنا ليس العلة ما ذكره
لان اللبس في الفعل لا يقع وادغام لا يرتفع في
بعض الصور باتصال الضمير المرفوع وفي البعض
في المضارع وفي البعض بصيغة الامر ويتحقق
ذلك عن قرب زاده الله تعالى علما وهذا مع
انه لم يتحقق اللبس في يتزل ويتباعد فما
بعد ذلك لا يقال المصنف الاتي حتى واصل و
يترل ويتباعد فانه حائد لكان اولى لان الكل
مشترك في جواز ادغام وعدم وجوبه واعلم
ان كلام هذا الشارح ههنا يوهم انه لا فرق بين همزة
الوصل وليس كذلك لان ادغام في بابه حتى